المطلب الثالث: مس الذكر باليمنى.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن مس الذكر باليمنى حال البول حرام وما عداها على الإباحة فقال في شرح قوله : إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه**([[1]](#footnote-2))**": والحديث دليل على تحريم الأمور الثلاثة المذكورة؛ لأنه الأصل في النهي ولا صارف له" وقال أيضا: إن النهي عن مس الذكر باليمين مقيد بحالة البول فيكون ما عداها مباحا " ثم استدل لهذا القيد بعدة روايات وبقوله لما سئل عن مس الذكر: إنما هو بضعة منك**([[2]](#footnote-3))**"**([[3]](#footnote-4))**.**

**اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم مس الذكر باليد اليمني على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول**: يُكره مس الذكر باليمني حال البول, وهو مذهب الحنفية([[4]](#footnote-5)), والمالكية([[5]](#footnote-6)), وقول عند الحنابلة([[6]](#footnote-7)).

**القول الثاني**: يُكره مس الذكر باليمنى مطلقا, وهو الأصح عند الشافعية([[7]](#footnote-8)), والمذهب عند الحنابلة([[8]](#footnote-9)).

**القول الثالث**: تحريم ذلك مطلقا, وهو قول عند الحنابلة([[9]](#footnote-10)), واختاره ابن حزم([[10]](#footnote-11)), واختاره المباركفوري, وقيد تحريم المس حال البول.

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول**: عن أبي قتادة ([[11]](#footnote-12)) أن النبي نهى أن يتنفس في الإناء, وأن يمس ذكره بيمينه, وأن يستطيب بيمينه([[12]](#footnote-13))**.**

**الدليل الثاني**: عن أبي قتادة قال: قال رسول الله :"لا يُمْسِكَنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول, ولا يتمسح من الخلاء بيمينه, ولا يتنفس في الإناء"([[13]](#footnote-14))**.**

**وجه الدلالة من الحديثين**: أن النهي في الحديث الأول مطلق, وهو مقيد في الحديث الثاني بقوله:"وَهُوَ يَبُوْلُ" فيحمل النهى المطلق على النهى المقيد, وهو النهى عن مس الذكر باليمين حال البول([[14]](#footnote-15)).

**الدليل الثالث**: عن طلق بن علي ([[15]](#footnote-16)) أنه قال: سأل رجلٌ رسولَ الله أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره؟ قال:"إنما هو بَضْعَة منك أو جسدك"([[16]](#footnote-17))**.**

**وجه الدلالة**: قوله :"إنما هو بضعة منك"دليل على إباحة مسه في كل حال إلا أن حالة البول خرجت من الإباحة بدلالة حديث أبي قتادة وبقي ما عداها على الإباحة ([[17]](#footnote-18)).

**وأما تعليل الكراهة:** فلأن النهي فيه لرفع قدر اليمين وإكرامه([[18]](#footnote-19)).

**أدلة القول الثاني**:

**الدليل الأول:** عن أبي قتادة أن النبي نهى أن يتنفس في الإناء, وأن يمس ذكره بيمينه, وأن يستطب بيمينه([[19]](#footnote-20)).

**وجه الدلالة**: أن النهي في الحديث عام يشمل كل الأحوال فلا يخص حال دون حال.

**الدليل الثاني**: عن أبي قتادة قال: قال رسول الله :"لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول, ولا يتمسح من الخلاء بيمينه, ولا يتنفس في الإناء"([[20]](#footnote-21)).

**وجه الدلالة**: أن النبي نهى عن مس الذكر حال البول, وفي هذا إشارة إلى النهي عن مسه في غيره حال البول؛لأن حال البول الحاجة إلى مس الذكر فيها أظهر من غيرها, فإذا نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة يكون ممنوعا من باب أولى في جميع الحالات([[21]](#footnote-22)).

**أدلة القول الثالث**:

**الدليل الأول**: عن أبي قتادة أن النبي نهى أن يتنفس في الإناء, وأن يمس ذكره بيمينه, وأن يستطب بيمينه([[22]](#footnote-23)).

**الدليل الثاني**: عن أبي قتادة قال: قال رسول الله :"لا يُمْسِكَنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يَبُوْلُ"([[23]](#footnote-24)).

**وجه الدلالة من الحديثين من وجوه**:

1. الحديث الأول عام وهو يشمل كل الأحوال, حالة البول وغيره.
2. وفي الحديث الثاني نهى صريح عن النبي عن مس الذكر والنهى يقتضي التحريم.
3. ثم فيه إشارة إلى أن غير حالة البول محرم من باب أولى؛ لأنه حرم في حالة البول مع قيام الحاجة إليه فمع عدمه من باب أولى([[24]](#footnote-25)).

**الدليل الثالث**: ما روي عن عثمان أنه قال:"ما مسست ذكري بيمني منذ بايعتُ بها

رسول الله ([[25]](#footnote-26)).

**وجه الدلالة**: هذا عمل السلف مما يؤيد هذا القول ويقويه([[26]](#footnote-27)).

**والراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب أن القول بالتحريم مقيدا حال البول وما عداها على الإباحة هو الصواب, وذلك لما يلي:

1. أن الذكر جزء من جسد الإنسان,كما يجوز للإنسان أن يمس عضوا من أعضاء جسده بلا كراهة فكذلك هذا, ويدل عليه قوله جوابا لمن سأله عمن يمس ذكر فقال: "إنما هو بضعة منك([[27]](#footnote-28))" وهذا قياس النبي في إباحة مس الذكر, وبذلك يضعف القول بالكراهة مطلقا وبالتحريم مطلقا من غير تفصيل.
2. قد جاء في المسألة حديثان عن أبي قتادة أحدهما مطلق أي فيه نهى عام دون تقييد أية حالة, والآخر مقيد بحال البول فيجب العمل على الحكم المترتب على المقيد دون المطلق؛ لأن الحديثين مخرجهما واحد وهو راجع إلى رواية يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ابن قتادة عن أبيه , فإذا اتحد المخرج كان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف؛ لأن التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل([[28]](#footnote-29)).

**وأما القياس**: بأنه مُنع من مس الذكر حالة البول مع قيام الحاجة فغير حالة البول ممنوع من باب أولى لعدم الحاجة"فمعقب بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء, وإنما خص النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطي حكمه, فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسما للمادة([[29]](#footnote-30)).

**وأما القول بالكراهة حال البول,** فلم نجد للنهى الصـادر عن النبي صارفا يصرفه عـن

التحريم إلى الكراهة, فبقي النهى على التحريم مقيدا حال البول كما اتضح بما سبق.

**وأما الذين قالوا بالتحريم مطلقا,** فكأنهم لم يحملوا النص المطلق على النص المقيد في حديثي أبي قتادة رضي الله عنه, وبذلك يلزم العمل بنص دون الآخر, وطريقة حمل المطلق على المقيد أولي لما فيه جمع بين الدليلين لا سيما لا مانع من ذلك.

**وأما الاستدلال** بأثر عثمان على التحريم فالأثر ضعيف جدا لا يصلح أن يكون دليلا, ثم على تقدير صحته أنه لعله لم يمسس ذكره بيمينه لما مس بها يد رسول الله , فصانها من مسه إكراما وتعظيما ليد رسول الله . والله أعلم.

1. () أخرجه البخاري في كتاب الوضوء, باب النهي عن الاستنجاء باليمين1/70, برقم153. [↑](#footnote-ref-2)
2. () تقدم تخريجه في ص (60). [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/53. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: عمدة القاري1/450. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال1/243. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: المبدع1/66, والإنصاف مع المقنع1/109. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: شرح مسلم للنووي3/156, وفيض القدير شرح الجامع الصغير1/508. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: الإنصاف مع المقنع1/208 -209,وشرح منتهى الإرادات1/64, وكشاف القناع1/56. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: الإنصاف مع المقنع1/109. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: المحلى2/67. [↑](#footnote-ref-11)
11. () هو الحارث بن ربعي بن بلدمة أبو قتادة الأنصاري الخزرجي السلمي المدني صحابي جليل معروف بكنيته, وقيل: اسمه النعمان، شهد أحدا وما بعدها، واختلف في شهوده بدرا، وكان يقال له فارس رسول الله , واختلف في تاريخ وفاته فقيل: سنة40هـ، وقيل:54هـ. ينظر:[ أسد الغابة6/244، والإصابة7/156]. [↑](#footnote-ref-12)
12. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء, باب النهي عن الاستنجاء باليمين1/70, برقم 153,ومسلم في كتاب الطهارة,باب النهي عن الاستنجاء باليمين ص131,برقم267,هذا لفظه. [↑](#footnote-ref-13)
13. () متفق عليه:أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء, باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال1/71,برقم154, ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة, باب النهي عن الاستنجاء باليمين ص130, برقم 267, وهذا لفظه. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: فتح الباري1/333, ومرعاة المفاتيح2/53. [↑](#footnote-ref-15)
15. () هو طلق بن علي بن طلق بن عمرو أبو علي, ويقال:ابن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو, صحابي مشهور, وله صحبة ووفادة ورواية, وروى عنه ابنه قيس, وابنته خلدة, وغيرهما. ينـظر: [أسد الغابة3/91, والإصابة3/294]. [↑](#footnote-ref-16)
16. () تقدم تخريجه في ص (60). [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: فتح الباري1/33, ومرعاة المفاتيح2/53, والشرح الممتع1/121. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: عمدة القاري2/450, والشرح الممتع1/122. [↑](#footnote-ref-19)
19. () تقدم تخريجه في ص (215). [↑](#footnote-ref-20)
20. () تقدم تخريجه في ص (215). [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر: فتح الباري1/333, وكشاف القناع1/56. [↑](#footnote-ref-22)
22. () تقدم تخريجه في ص (215). [↑](#footnote-ref-23)
23. () تقدم تخريجه في ص (215). [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر: المحلى2/69, وكشاف القناع1/56, وتحفة الأحوذي1/64. [↑](#footnote-ref-25)
25. () أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها، باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين ص113, برقم311, والأثر ضعيف جدا كما قاله الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص30, برقم 64. [↑](#footnote-ref-26)
26. () ينظر: المحلى2/69. [↑](#footnote-ref-27)
27. () تقدم تخريجه في ص (60). [↑](#footnote-ref-28)
28. () ينظر: إحكام الأحكام1/106, وفتح الباري1/334, ومرعاة المفاتيح2/53. [↑](#footnote-ref-29)
29. () ينظر: فتح الباري1/334, ومرعاة المفتاتيح2/53. [↑](#footnote-ref-30)